

قرار رقم (78) لسنة 2026

بشأن

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة مجموعة أرزان المالية للتمويل والاستثمار

بعد الاطلاع على؛

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وشهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة مجموعة أرزان المالية للتمويل والاستثمار رقم (AP/2014/0005) الصادرة بتاريخ 2023/09/01؛
- وعلى طلب شركة مجموعة أرزان المالية للتمويل والاستثمار لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناءً على القرار رقم (04) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2025/01/12.

قرر ما يلي؛

مادة أولى؛ تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة مجموعة أرزان المالية للتمويل والاستثمار

لدى هيئة أسواق المال لمزاولة الأنشطة التالية؛

- 1- مستشار استثمار.
- 2- مدير محفظة الاستثمار.
- 3- مدير نظام استثمار جماعي.
- 4- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، اعتباراً من تاريخ 2026/09/01.

مادة ثانية؛ على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ

صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



أنوار جاسم المصنف

رئيس قطاع الإشراف بالإنابة



صدر بتاريخ: 2026/06/15.

